

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنشاء وتشغيل مطاحن الموانى

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات

وزارة التضامن الاجتماعى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء وتشغيل مطاحن الموانى :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر الترخيص بإنشاء مطاحن الموانى المنتجة للدقيق للعمل بنظام الحجارة

ويقتصر الترخيص فقط للمطاحن المجهزة للعمل بنظام السلندرات .

(المادة الثانية)

منح مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأصحاب المطاحن القائمة التى تعمل بنظام الحجارة

والمسئولين عن إدارتها لتوفيق أوضاعها للعمل بنظام السلندرات .

(المادة الثالثة)

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الرابعة)

إلغاء المادتين رقمي (٤ ، ٣) من القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٣

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على السيد المصيلحى